مقدمة التقرير السنوي للمفوضية الأمريكية الدوليه لحرية الأديان

تأسست المفوضية الأمريكية للحرية الدولية للأديان بناءً على القانون العالمي لحرية الأديان في عام 1998م وهي مفوضية أمريكية مستقلة تعنى بانتهاكات الحق في الحرية والدين والعقيدة بالخارج كما جاء تعريفها في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وفي الآليات العالمية الأخرى. وهي تساهم بالمقترحات للخطة المستقلة للرئيس ووزير الخارجية والكونغرس.

تتكون المفوضية من عشرة أعضاء من خارج وزارة الخارجية الأمريكية، يعين الرئيس ثلاث أعضاء ويتولى الكونغرس تعيين ستة أعضاء ويمثل السفير المفوض للجنة العالمية لحرية الأديان العضو العاشر وهو لا يشارك في التصويت بالمفوضية.

يساهم أعضاء المفوضية مساهمات ايجابية فاعلة بما يجلبونه معهم من معارف وخبرات في الشئون الخارجية وحقوق الإنسان وحرية الأديان والقانون الدولي. ومما يدعم هده الذخيرة المعرفية تنوع خلفيات الأعضاء التي شملت في هذا العقد من عمر المفوضية أساقفة كاثوليك وإمام مسلم وناشط حقوق إنسان وحاخام يهوديين وقس بروتستانتي ومتخصصون في القانون والسياسات الخارجية وتخصصات أخرى لمسيحيين اورثوذوكس ومورمونيين وهندوس وبوذيين وبهائيين واستطاعت المفوضية من خلال هؤلاء أن تلفت الانتباه لما يترتب على انتهاك حرية الأديان في المواضيع والبلدان والعقائد المعنية.

وعلى سبيل المثال فقد ساندت المفوضية البوذيين في بورما والهندوس في بنغلادش والمسلمين الشيعة في السعودية واليهود في فنزويلا والأحمديين في الباكستان ومسلمي الغور في الصين والمسيحيين في السودان والبهائيين في إيران.

يصف التقرير السنوي حالة حرية الدين والعقيدة في البلاد المعنية للمفوضية و يمدها بالاقتراحات الوثائقية التي تطمح إلي أن تصبح ترقية مفهوم حرية الأديان والعقيدة جزء من السياسة الخارجية للولايات المتحدة. ويشمل التقرير السنوي فصولا عن بعض البلدان التي وضعتها المفوضية تحت عناية وزير الخارجية (البلدان ذات الأوضاع الخاصة) نسبة للانتهاكات الشنيعة لحرية الأديان التي ترتكب فيها. وبلاد أخري وضعت رهن المراقبة الدقيقة. ويمكن مطالعة التقرير الكامل في: www.usirf.gov

ويغطي التقرير السنوي لعام 2009 الفترة من مايو2008 إلى أبريل 2009.

البلدان ذات الأوضاع الخاصة والبلدان رهن المراقبة:

يوجه القانون العالمي لحماية الأديان وزير الخارجية المكلف من قبل الرئيس أن يحدد البلدان التي تمارس حكوماتها الضغوط فوق العادية والمستمرة والفاضحة مثل التعذيب والاحتجاز الطويل الأمد بدون توجيه الاتهامات والتصفيات والتشهير وإعاقة الحق في الحياة والحرية والأمن. وبعد أن تحدد البلد كواحدة من هده المجموعة يتعين علي الرئيس قانونياً أن يتدخل لمنع الانتهاكات حسب ماجاء في القانون العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أعادت وزارة الخارجية في عام 2009 تحديد نفس الثمان بلدان التي حددتها سابقاً في نوفمبر 2006 وهي: بورما، جمهورية كوريا الشعبية (كوريا الشمالية)، اريتريا، إيران، جمهورية الصين الشعبية، السعودية، السودان، وأوزبكستان. وقد أصدرت وزارة الخارجية مهلة 180 يوما قبل اتخاذ أي إجراء ضد أوزبكستان، ومهلة مفتوحة للسعودية وكان الهدف في الحالتين هو "توسيع أهداف القانون الدولي لحرية الأديان".ونتيجة لهاتين الوثيقتين لن تستطيع الولايات المتحدة اتخاذ أي إجراء ضد الانتهاكات الشنيعة لحرية الأديان في أي من البلدين.

وتقترح المفوضية في هذا التقرير أن يحدد وزير الخارجية البلدان الثلاثة عشر التالية بلدان ذات أوضاع خاصة: بورما، جمهورية كوريا الشعبية (كوريا الشمالية)، اريتريا، إيران، العراق2، نيجيريا1، باكستان، الصين الشعبية،

السعودية، السودان، تركمنستان، أوزبكستان، وفيتنام.

كما تقترح المفوضية أسماء أخرى لقائمة المراقبة على أن تراقب بدقة من حيث عدم انتهاكها لحرية الأديان أو تجاوز ما يضعها في حافة الانزلاق من المخالفات. وتتمتع هده البلدان باهتمام وزارة الخارجية والمنظمات وهي: أفغانستان، بيلاروس، كوبا، مصر، إندونيسيا، لاوس، الصومال، روسيا، طاجكستان، تركيا، وفنزويلا.

اهتمامات الوكالة في جمهورية السودان الديمقراطية

تصدر عن حكومة السودان تجاوزات رديئة منتظمة في انتهاكات حرية الأديان والعقيدة في المناطق الواقعة تحت سلطاتها وبخاصة ضد المسيحيين والمسلمين الغير موالين لنهجها الإسلامي المتطرف والتابعين للديانات الأفريقية التقليدية. والسودان يحكمه منذ يناير 2005 تنظيم شراكي بين حزب المؤتمر الوطني الذي يهيمن عليه الشماليون والذي سيطر علي السلطة في الخرطوم في عام 1989 ببرنامج إسلامي، وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان والتي يسيطر عليها الجنوبيون ويساندها بالأغلبية مسيحيون أو معتنقو الديانات الأفريقية التقليدية. وقد تورطت قوات الأمن من الحزبين والمليشيات المختلفة والجماعات المتمردة في دارفور وجيش الرب اليوغندي للمقاومة ـ الذي أغار علي جنوب السودان ـ في خروق خطيرة لحقوق الإنسان في العام الماضي. وبناءاً علي هذه الانتهاكات المستمرة والخطيرة استمرت المفوضية في اقتراحها تسمية السودان من ذوي الاحتياجات الخاصة كما ظلت تفعل وزارة الخارجية سنوياً منذ عام 1999.

وظلت المفوضية منذ عام 1983 وحتى عام 2005 خلال الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب تُعرِّف السودان كأعنف مخترق لحقوق حرية الدين والعقيدة في العالم. كما لفتت المفوضية الانتباه لوحشية الحكومة السودانية في الإبادة الجماعية ضد المدنيين في المناطق الأخرى. وقد أكدت الأنظمة المتتالية في الخرطوم أن هوية السودان عربية مسلمة مصنفة بذلك الوجود لمن هم من غير العرب والمسلمين في درجة ثانوية في المجتمع لذا كان من أهم عناصر الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب مقاومة السياسات الإسلامية والعربية. فقد استخدمت القيادات الشمالية بما فيها الرئيس الحالي عمر حسن أحمد البشير الدين كأداة للحراك الشعبي ضد الجنوبيين من غير المسلمين والمسلمين من غير الموالين لسياسات النظام، وكان ضحايا الصراع من المدنيين مليونين من الموتى وأربع ملايين ممن شُردوا من ديارهم جميعهم من الجنوبيين المسيحيين و أتباع الديانات الإفريقية التقليدية خلافاً لمتحدثي العربية المسلمين المقيمين بالخرطوم.

إلا إن الأوضاع المتعلقة بحرية الأديان في الجنوب وفي مناطق النزاع في وسط السودان قد تحسنت بعد توقيع إتفاقية السلام الشامل لإنهاء الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب في يناير عام 2005؛ وتظل المفوضية قلقة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمارسها حكومة السودان في أقاليم أخرى من البلاد ضد غير المسلمين والمسلمين المعارضين لرؤى الحكومة حول الدين الإسلامي إضافة إلي الوضع بدارفور في غرب السودان حيث تصر وزارة الخارجية علي وجود دلائل علي ارتكاب الإبادة الجماعية والتي ربما تكون مستمرة. ومما يؤكد ضلوع الحكومة السودانية في انتهاكات لحقوق الإنسان هو قرار محكمة العدل الدولية في مارس 2009 بإصدار مذكرة بإيقاف الرئيس البشير لارتكاب عدد خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتي حرب ارتكبهما خلال الصراع في دارفور وهو بهذا يكون أول رأس دولة يواجه بمثل هذه الاتهامات . وكردة فعل لاتهام المحكمة طرد البشير 13 منظمة إنسانية دولية كانت تقدم حوالي نصف الإغاثة العالمية لدارفور. ويهدد هذا الإجراء مصلحة وسلامة الكثيرين من ضحايا الصراع في دارفور الذين يعتمدون علي العون الدولي في غذائهم والمياه والخدمات الصحية بما فيها برنامج اللقاح في مكافحة وباء السحائي.

---

(1) أثناء تصنيف الوكالة للعراق، عارض المفوضون كرومارتي، عيد، لاند وليو توصية الوكالة لوضع العراق في قائمة "سي بي سي" وكانت النتيجة ان بقيت العراق في لائحة "تحت المراقبة"
(2) عارض المفوض كرومارتي توصية الوكالة، وكانت النتيجة استمرار وضع نيجيريا في قائمة "تحت المراقبة".

وإن دلَّ طرد الخرطوم للمنظمات الإنسانية الدولية علي شيء فهو يدل على إهمال بالغ لمصالح المدنيين بدارفور إذ أنه يصرف الاهتمام الدولي عن بذل الجهود لتفعيل اتفاقية السلام الشامل في الوقت الذي يحتاج فيه هذا الأمر لتضافر جهود الولايات المتحدة والمجتمع الدولي لمراقبة التنفيذ الكامل للاتفاقية خاصة الجوانب المتعلقة بحرية الدين والعقيدة وحقوق الإنسان العالمية الأخرى.

وتتفرع اتفاقية السلام إلى سلسلة من الاتفاقيات الجزئية التي تعنى بالدين والدولة، العاصمة القومية، تقاسم السلطة، تقاسم الثروة (الدخل من البترول)، والأمن. وقد تبنت الاتفاقية بروتوكول ماشاكوس في يوليو 2002 والتي أنشأ ما أُجازته حول الدولة والدين.

مجموعة من الأسس للتعامل مع حرية الدين والعقيدة وبروتوكول اقتسام السلطة لمايو 2004 الذي ألزم الأحزاب باحترام مجموعة من حقوق الإنسان. كذلك أوضح البروتوكول "إن جمهورية السودان بكل مستوياتها تلتزم ببنوده تحت مظلة معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي عضو فيها."

ألزمت اتفاقية السلام الشامل الأحزاب بعدد من المقاييس للحكومة السودانية خلال فترة مؤقتة طولها ست سنوات علي أن تنتهي في يوليو 2011.
تنص اتفاقية السلام الشامل علي الآتي:

- يقرر الجنوبيون في استفتاء عام يجرى في نهاية الفترة المؤقتة بقاء الجنوب في سودان موحد أم يصبح مستقلاً.
- تستثنى الولايات الجنوبية العشرة من حكم الشريعة الإسلامية المطبق في شمال السودان وتقدم الحماية لحقوق الغير المسلمين بالعاصمة.
- تكون حكومة ائتلاف وطنية من حزب المؤتمر الوطني الحاكم في الخرطوم والحركة الشعبيه لتحرير السودان السائدة في الجنوب، ويكون للحركة الحقائب الأقل في الحكومة والمسئولية عن حكومة الجنوب.
- يُمنح الحكم الذاتي لمناطق الصراع في جبال النوبة وولاية جنوب النيل الأزرق والتي تظل جزءاً من الشمال وتشكل إدارة خاصة لمنطقة أبيي الغنية بالبترول والتي تحدد حدودها لجنة مستقلة. ويجرى استفتاء عام يحدد ما إذا تظل أبيي ذات مكانة خاصة في الشمال أم تصبح جزءاً من الجنوب.
- تعقد الانتخابات الرئاسية للسودان، ولجنوب السودان، والهيئة التشريعية القومية، وحكام الدولة، وجميع الجهات التشريعية قبل نهاية السنة الرابعة من الفترة المؤقتة أي في يوليو 2009 وقد تأجلت الآن إلى فبراير 2010.
- تتم الإجراءات الدستورية للفترة المؤقتة وفقاً لدستور قومي مؤقت ودستور مؤقت لجنوب السودان.

وفي يوليو 2005 باشرت حكومة الوفاق الوطني السودانية مهام الحكم تحت مظلة الدستور الوطني المؤقت والذي يشمل شروطاً لضمان حقوق الإنسان العالمية وهي تتضمن حرية الدين والعقيدة إلا إن العديد من هذه الشروط بما فيها تلك التي تدعم حقوق الإنسان مازالت قيد التنفيذ أو إنها أُخضعت للتأجيل المطول كما حدث لاتفاقية السلام الشامل التي مضى علي توقيعها عامان قبل أن يتم تعيين الرئيس المنصوص عليه في الدستور للجنة حقوق الغير مسلمين في العاصمة القومية. ويشغل رئاسة اللجنة مسيحي من جنوب السودان. أما العضوية فتتكون من قضاة من الشمال، ووطنيين وموظفين من الخرطوم، وممثلين لعدد من الجماعات المسلمة والمسيحية والأديان الأخرى. وقد استقبلت اللجنة منذ تكوينها عدد من الشكاوي من غير المسلمين خاصة في ما يتعلق بالحصول على إذن بناء كنيسة أو معاملة الشرطه لغير المسلمين أو المسائل التعليمية مثل التحيز للإسلام في تدريس مادة التاريخ والنقص في معلمي الديانة المسيحية. وقد نجحت اللجنة بتدخلها في استعادة جزء من المقبرة المسيحية من حكومة ولاية الخرطوم. ولا يزال العمل جارٍ لإنشاء اللجنة القومية لحقوق الإنسان التي نادي بها الدستور المؤقت للسودان.

وفي جنوب السودان حيث الحكم الذاتي، يفصل الدستور المؤقت (ديسمبر 2005) بين الدين والدولة ويضع شروطاً لحرية الأديان والمساواة بغض النظر عن العقيدة الدينية وقد طُبقت هذه الشروط عملياً.

لم تحدث تغييرات واضحة بعد إعلان قوانين حقوق الإنسان وحرية الأديان والعقيدة المتفق عليها في اتفاقية السلام الشامل والمنصوص عليها في الدستور الوطني المؤقت للسودان في أي من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في الشمال فمازالت الحكومة تستخدم أسلوبها في تفسير التعاليم الإسلامية للإضرار بمن لا يتفقون معها في الرأي؛ فكثيراً مايحدث التمييز في الحصول علي الخدمات الحكومية المحدودة وفي المعاملات القانونية حينما يواجه المسلم غير المسلم في المحاكم. ويخضع كل سكان الشمال من مسلمين ومسيحيين وتابعين للأديان الأفريقية التقليدية لأحكام الشريعة الإسلامية ويطبق قانون العقوبة الجسدية الذي تجيزه الشريعة الإسلامية علي المسلمين وغير المسلمين ممن لا يتبعون هذا الإجراء في دياناتهم.

وكذلك هناك تفرقة في منح التصاريح المطلوبة لبناء واستخدام أماكن العبادة وذلك يتضح في منح التصريح بلا تعقيدات لبناء المساجد بينما يصعب استخراج تصريح لبناء كنيسة إلا إن هناك بعض التقدم في هذا الشأن منذ أن ظهرت لجنة حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية ، فقد حصلت ثلاث كنائس علي تصاريح البناء وهي الآن قيد التشييد. أما الكنائس التي شيدت بدون هذا التصريح الرسمي والتي يمتلكها أفراد بغرض شخصى وليست بغرض كنسى فوجودها يتسبب في معاناة السلطات المسئولة. و حتى إذا كان المالك يحمل بيانات رسمية وقانونية فهي كذلك عرضة للمصادرة الحكوميه بمبررات لا يعترض عليها القانون. وكانت الحكومات قبل قيام حكومة الوحدة الوطنية تصادر الممتلكات الكنسية في الشمال بدون دفع تعويضات.

وتمنح الحرية في الدعوة الدينية وسط المجموعات الغير مسلمة بواسطة المسلمين إلا إنها محظورة علي غير المسلمين وسط المسلمين إذ أن الارتداد عن الإسلام يعتبر جريمة عقوبتها الموت، ويرضخ المرتد المشتبه به للفحص الدقيق والتهديد وربما التعذيب من قبل أمن الدولة الذي يتمتع أفراده بالحصانة. ويواجه المرتدون من الإسلام إلي المسيحية الضغوط الاجتماعية والمضايقات من خدمات الأمن لدرجة تجبرهم على الفرار خارج السودان وقانون الارتداد له أهمية خاصة لدى المسلمين وقد كان آخر من طُبِّق عليه هدا القانون في عام 1985م داعية إسلامي ويلاقي المتهمون بالتأله عقوبات قاسية.

وخلافاً لذلك تختفي السياسات الحكومية وتختفي الضغوط الاجتماعية باعتناق الدين الإسلامي، وقد حول للإسلام عدد من الأطفال الذين بيعوا بواسطة المليشيات الموالية للحكومة خلال الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب. وتثبت التقارير التحويل الديني الإجباري في معسكرات الحكومة في أوساط النازحين والمساجين ومتدربي القوات المسلحة وأطفال المعسكرات والمشردين القاصرين. كما استخدمت الحكومة العون الإنساني كطعم للجذب للإسلام وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يعامل اللقطاء ومجهولي الوالدين علي إنهم مسلمون ويمنع أن يتبناهم غير المسلمين.

وبالرغم من إن السلام النسبي بين الشمال والجنوب قد أحدث بعض التطورات في حالات حقوق الإنسان في الجنوب وجبال النوبة إلا إن دارفور في غرب السودان لا زالت تعاني من المناورات المقلقة والعنف القاسي ضد المدنيين من الأفارقة المسلمين التي تأتيهم من القوات الحكومية ومن الجنجويد (وهم مليشيات قبلية عربية تساندها الحكومة) منذ عام 2003. وقد استخدمت هذه المناورات من قبل ضد الأفارقة غير المسلمين إبان الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب حين ارتكبت انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان شملت قصف المدنيين جواً والتجويع القسري عن طريق منع العون الإنساني الدولي وتهجير الأهالي عنوة. وما زالت الجهود الدوليه لحماية دارفور وسكانها من المدنيين غير كافية. ومع قصف وتدمير المدن والتعرض للموت من هجمات قوات الخرطوم المسلحة أو المليشيات التي تدعمها الحكومة يظل عدد كبير من الأهالي في المعسكرات معتمدين على مساعدات الإغاثة من الأسرة الدولية.

تصرفت كل من أفراد القوات السودانية المسلحة والمليشيات الموالية لها بجرأة وقد رفضت الحكومة السودانية أن تسلم لمحكمة العدل الدولية أي من الجناة بما فيهم الرئيس البشير الذي أدين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أوضح هذا التصرف الغير مسئول والإصرار علي المناورات التي وصلت حداً إجراميا ضد الإنسانية وارتكاب

جرائم الحرب من حكومة السودان وعملائها عدم التزامها ببنود اتفاقية السلام الشامل. وقد أدينت العمليات التي أسفرت عن القتل الجماعي لمواطنيها عدة مرات على أنها تصفية عرقية. وفي قانون سلام السودان لعام 2002 وجد الكونغرس إن الحكومة السودانية اقترفت جرائم تصفية عرقية خلال الحرب الأهلية، وفي قرار متزامن في يوليو 2004 وجد الكونغرس أن الجرائم المرتكبة في دارفور تصفية عرقية وقد أعلن وزير الخارجية في جلسة في سبتمبر 2004 إن وزارة الخارجية:

"توصلت إلي أن تصفية عرقية قد جرت في دارفور وإن المسئول عنها هو حكومة السودان والجنجويد. وأن التصفية العرقية قد تكون لا زالت مستمرة."

وفي مذكرة صدرت عن البيت الأبيض في نفس اليوم حث الرئيس بوش المجتمع العالمي علي العمل مع الولايات المتحدة لمنع وقمع التصفية العرقية في دارفور.
وفي أبريل 2007 ، في خطاب يعلن عقوبات جديدة ضد السودان وبعض الأفراد المسئولين عن أعمال العنف في دارفور أشار الرئيس بوش مرة أخرى لأحداث دارفور كتصفية عرقية.

وتأتى أعمال الحكومة في التصفية العرقية من مفهوم ضمني في سياسة حكومة الصفوه بالخرطوم يهدف إلى تعزيز الهوية العربية المسلمة في كل أنحاء السودان وهى سياسة تصنيف غير العرب وغير المسلمين في مرتبة مواطن من الدرجة الثانية تتعارض مع حقيقة إن السودان بلد متعدد الأديان بأقلية مسيحيه كبيره وأتباع المعتقدات الأفريقية التقليدية بجانب المسلمين من خلفيات أسلاميه متعددة. وقد أدت معارضة هذه السياسة القهرية إلى إشعال فتيل المقاومة وسط السكان الغير مسلمين والغير عرب في الجنوب وجبال النوبة وغيرها ودعمهم لقوات المقاومة المسلحة. وقد استخدم النظام الحالي إبان الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب الدعوة للإسلام ونادي كبار الحكام الموظفين بالجهاد لاستفزاز الرأي المسلم الشمالي وقد ساهم التحريض الديني من رؤساء الحكومة والقوات المسلحة والمليشيات في التمادي في الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان.

مشكلة النازحين بالداخل واللاجئين:
من أكبر المواضيع التي تواجه السودان وضع اللاجئين ونازحي الداخل فقد شردت الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب والصراع في دارفور حوالي 7 ملايين سوداني من منازلهم منهم 5.4 ملايين نازح داخلي يجعل السودان موقعاً لأكبر كارثة للنازحين بالداخل في العالم. يبلغ تعداد السكان بالسودان حالياً مايزيد عن 40 مليون ومعظم الأربع ملايين نازح من الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب من النازحين بالداخل بعد فرارهم إلى أجزاء أخرى من السودان خاصة إلى الشمال، ومنهم 500,000 أصبحوا لاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكنغو الديمقراطية وأثيوبيا ومصر وكينيا والهند. ومعظم الهاربين من تلك الحرب هم من المسيحيين أو تابعي الديانات الأفريقية. وقد أفرخ صراع دارفور منذ 2003 مليوني لاجئ إضافي وطرد 250,000 إلى تشاد المجاورة وجمهورية أفريقيا الوسطى وعلى العكس من أولئك الذين فروا من الحرب الشمالية الجنوبية الأهلية فان الدارفوريين جميعهم من المسلمين وينتمون إلى قبائل تعرف بأفريقيتها أكثر من عربيتها .

المفوضيه الساميه للاجئين : UNHCR:
تنسق المفوضية الساميه للاجئين عودة اللاجئين بالخارج كما تنسق المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع سلطات جنوب ووسط السودان لعودة نازحي الداخل وتصر الوكالتين على أن تكون عودة النازحين طوعيه. وتشير الدراسات إلى أن معظم نازحي الجنوب يودون العودة رغبة في الرجوع إلى موطنهم الأصل حتى يكون لهم دور في بناء جنوب السودان الجديد وحتى يتركوا وراءهم حياة المعسكرات القاسية. IOM
. وقد عاد إلى الجنوب منذ توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م مليوني لاجئ ونازح إلا إن الذين عادوا بسبب إحدى العمليات التي نظمتها المفوضية العليا للاجئين أو منظمة اللاجئين الدولية أو الحكومة الولائية أو حكومة جنوب السودان لاتتجاوز نسبتهم 13% . ويمنح العائدون بواسطة الأمم المتحدة أو منظمة اللاجئين إعانة تشتمل على مواد غذائية تكفى لفترة ثلاثة شهور وأواني للطبخ أدوات زراعيه ومعدات حماية ضد الألغام وقرض صغير لمشاريع مساندة الاقتصاد المحلى، أما العائدون من تلقاء أنفسهم فيتلقون عونا بسيطا عند العودة أو في مقر الوصول. وقد أدى ضعف تنسيق عمليات العودة إلى وضع الكثير من العائدين بلا مصادر للتأقلم مع أوضاعهم الجديدة، ويستقر أكثرهم في المناطق المدينيه إما لضعف الخدمات في المناطق الريفية أو لتعودهم على حياة المدينة بعد الفترات الطويلة التي

قضوها في معسكرات شبه مدينيه بالخرطوم مما أدى إلى مضاعفة مشاكل السكن العشوائي وزيادة الضغط على الموارد العامه وفى بعض الاحيان التفرقة ضد العائدين.

وتشكل عودة اللاجئين والنازحين أهميه بالغه للجنوب بسبب الانتخابات والاستفتاء المزمع إجراءه في 2011، وقد أجري أخيراً التعداد القومي الذي أجل كثيراً من قبل في أبريل 2008 على الرغم من اعتراض الحركة الشعبية بعدم إدخال اللاجئين والنازحين في التعداد وقد تضاعفت أعداد العائدين إلى الجنوب قبل التعداد في ابريل لرغبة الكثيرين منهم المشاركة في العملية وقد ساهمت الحكومات الولائية وحكومة الجنوب بكثافة في هذا الصدد. وتتوقع المفوضية العليا للاجئين قفزة مماثلة في العودة قبل الانتخابات والاستفتاء في 2011. (رفض النازحون في دارفور التعاون مع التعداد غالباً لتحريف نتائج التعداد لصالح الخرطوم) وحتى الساعة لم تعلن النتائج النهائية للتعداد.

يواجه جنوب السودان تحديات رئيسة في القدرة على استيعاب واستيطان الأعداد الكبيرة من العائدين قد أقحل الجنوب جراء الحرب الأهلية الطويلة مما جعل تطوير البني التحتية بما فيها الاتصالات والمدارس والمستوصفات الطبية وخدمات المياه والصرف من أكبر التحديات التي تواجه الحكومة الجديدة. كذلك يواجه العائدون ضيق الفرص في التوظيف والأمن المستدام واستعادة أو تعويض الأراضي والممتلكات والضغوط في التأقلم المجتمعي وعدم الحصول على المساعدات. وقد جعلت هذه الضغوط مقارنة مع توقعات الكثير من السودانيين بضرورة سرعة تطوير الجنوب النازحين يرجعون للخرطوم على الرغم من الضغط السلطوي والتفرقة والمضايقات المبنية على الهويات الدينية والأوضاع في المعسكرات. كما جاءت تقارير عن الانقسامات الأسرية حيث يبقى الأبناء في الخرطوم أو في معسكرات اللاجئين حيث يتسنى لهم فرص أفضل للتعليم والخدمات.

زيارات المفوضية لجنوب السودان:
في أكتوبر 2008 زار وفد المفوضية بقيادة المفوض ليونارد ليو جنوب السودان حيث زار جوبا عاصمة الإقليم وملكال عاصمة ولاية أعالي النيل وقد كان في معيته ضباط وزارة الخارجية من السفارة الأمريكية بالخرطوم والقنصل العام في جوبا. وقد صاحب الوفد عدد من موظفي حكومة جنوب السودان وحركة التحرير الشعبية الحاكمة وممثلين من المجموعات المسيحية والإسلامية والمجتمع المدني. ومن كبار الموظفين الذين التقى بهم الوفد في جوبا النائب الأول لرئيس جمهورية السودان ورئيس جنوب السودان سلفاكير ميارديت ووزير الشئون القانونية وتطوير الدستور لحكومة الجنوب والسكرتير العام لحركة التحرير الشعبية ورئيس مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان. وقد أستقبل الوفد في ملكال رئيس القوات المسلحة لولاية أعالي النيل تاتلواك دينق قرانق وهو الحاكم والوحيد بين حكام الولايات الجنوبية العشرة العضو في حزب المؤتمر الوطني الشمالي بالأغلبية.

النتائج الرئيسة لزيارة الوفد لجنوب السودان:

- الأوضاع الدينية جيدة نسبياً ويبدو إن حكومة جنوب السودان تحترم حرية الدين والعقيدة إلا إن شروط تسجيل المنظمات الدينية الجديدة قد تستخدم لإبعاد مجموعات بناءً على أصل معتقداتهم.
- قامت حكومة جنوب السودان بخطوة إيجابية جيدةً وهى إنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان والتي بدأت عملها فيما يبدو بقيادة متحمسة على العكس من اللجنة القومية السودانية لحقوق الإنسان الذي يدعو لتكوينها كل من اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني السوداني المؤقت.
- تشجع حكومة جنوب السودان التوافق بين الأديان إذ تبدأ المناسبات الرسمية عادة بالصلاة المسيحية والقرآن الإسلامي. ومن جهة أخرى فقد أحبط الموقف اللاديني لحكومة جنوب السودان بعض القيادات المسيحية الذين كانوا يتوقعون مزيداً من الاحترام والعرفان للدور الذي قامت به الكنائس في صراع التحرير كما توقعوا المساندة الحكومية للتعليم الكنسي والبرامج الاجتماعية وتتبنى بعض الجماعات المسيحية الرئيسة حلول القرارات في النطاق العرقي والديني.
- على الرغم من إن الإسلام لا يلقى المراعاة بنفس القدر عندما كانت جوبا والمدن الأخرى تحت الاحتلال الشمالي إلا إن حزب المؤتمر الوطني لا يزال يحاول التأثير على مسلمي الجنوب. من جهة أخرى تبدو مخاوف مسلمي الجنوب حول أمنهم في التلاشي بعد زيارة الوفد.
- على الرغم من الصعاب التي تلاقي تطبيق وتساؤلات اتفاقية السلام الشامل وجدية الخرطوم في إكمالها إلا أنها قد جلبت فوائد واضحة لأهل جنوب السودان:
  - سلام حقيقي رغم الصعوبات مع الشمال.

- حكومة إقليمية فاعلة
- تطور اقتصادي حقيقي (رغم محدوديته).
- حرية أكبر
- حرية الأديان والعقائد

- يرجع الفضل للحزب الحاكم بالجنوب والحركة الشعبية للتقدم الذي طرأ على المنطقة بسبب تصديهم للمسئوليات الحكومية على المستوى الولائي والإقليمي في حكومة جنوب السودان والأهلي في الحكومة الوطنية الاتحادية.
- ساعدت الولايات المتحدة في إضفاء الصفة الاحترافية على القوة المتمردة التي يمثلها جيش التحرير الشعبي السوداني وهو مجال يمكن تطويره أكثر إذ يستطيع الجيش الأمريكي تقوية جيش التحرير حتى لايكون الجنوب عرضة للقصف الجوي كما فعلت الخرطوم من قبل خلال الحرب الأهلية. ويمكن المساعدة بتقوية الدفاع الجوى والاتصالات لتعطيل أو الرد على القصف الجوي من الشمال وذلك بتطوير الرادار والملاحة الجوية والاتصالات فبجانب الدفاع الجوي سيساعد ذلك الأهالي ويطور الوضع الاقتصادي في جنوب السودان.
- سوف تستفيد قوات الأمن لجنوب السودان في تحسين الأداء من زيادة حرفية جيش التحرير والشرطة كما سيدعم تعزيز الأمن فرصة إجراء الانتخابات في جو من الحرية والعدل والسلام.
- تظل قيادة الولايات المتحدة هامة لحماية مكاسب اتفاقية السلام فقد أبهر وفد اللجنة الدعم القوي الواضح الذي أبدته حكومة جنوب السودان وممثلي المجتمع المدني اعترافاً بما لاقوه من المساعدات الدبلوماسية والإنسانية من الولايات المتحدة.
- يجب أن يدعم جنوب السودان من حيث الاقتصاد والموارد المؤسسية والطاقة البشرية والقدرة الدفاعية حتى لا تتراجع الخرطوم عن وعدها لاتفاقية السلام الشامل بانتخابات واستفتاء حر وعادل عن استقلال الجنوب وعن موقع أبيي من الشمال أو الجنوب. ويجب أن يكون التركيز على الجانب الإنمائي أكبر منه على الجانب الإنساني حتى يقوى الجنوب بطرق تؤدى إلى جو أفضل للسلام مع الشمال.
- يعاني القطاع القضائي في جنوب السودان من الضعف وقلة الموارد، فبجانب إن القضاة يعقدون محاكمهم تحت الأشجار والأبنية المهدمة حسب رواية رئيس القضاة للمحكمة العليا في جنوب السودان، فإن صغار القضاة يفتقدون التدريب والمواد المرجعية لأداء مهمتهم.
- المماطلة البادية من الخرطوم تنبئ عن عدم إمكانية قيام انتخابات موثوق بها في الوقت الذي حددته اتفاقية السلام الشامل أي قبل يوليو 2009.
- تؤثر عقوبات الأمم المتحدة سلباً على جنوب السودان في مجالات تنمية جهاز مصرفي حيوي ذو أهمية في زيادة النمو الاقتصادي والاستقرار.
- يجب ترقية الدائرة الوظيفية والصلاحيات للقنصلية الأمريكية بجوبا وتقويتها حتى تقوم بدور أكبر في البرامج الإنمائية بجنوب السودان.

الأعمال الأخرى للمفوضية بالسودان.

كان السودان من أولى البلدان التي ركزت المفوضية اهتمامها عليها فمنذ البداية قابلت المفوضية شخصيات حكومية وقيادات دينية وناشطي حقوق الإنسان وممثلي الجمعيات المدنية وغيرهم من العارفين بالسودان، كما عقدت اجتماعات عامة لتركيز الانتباه على الانتهاك لحرية الأديان بالسودان وشهدت ضد السودان في جلسات المجلس، وزارت السودان ثلاث مرات لتشهد واقع الحال. وبعد دورة خطيرة من القتال بين الشمال والجنوب في منطقة ابيي الحدودية الحساسة في مايو 2008 أصدرت المفوضية مرسوماً دعت فيه حكومة الولايات المتحدة لتخطر الرئيس البشير أنه لاشئ يصلح سوي التنفيذ الحرفي للاتفاقية وحسم مسألة أبيي وأماكن الأخرى. وفي منتصف مايو داهمت وحدات القوات المسلحة السودانية الشمالية والمليشيات الموالية الأهالي بوحشية في أماكن سكنهم ودمرت الممتلكات الخاصة وشردت 90 ألفاً مدنياً من منازلهم.

وفي سبتمبر 2008 عقدت المفوضية أولى الجلسات العامة في بحث أثر التطرف الديني على اهتمامات الأمن القومي للولايات المتحدة بما فيها جلسة عن السودان: أمن السودان والتحدي لسياسة الولايات المتحدة. وقد بحث الشهود وبينهم مبعوث الولايات المتحدة الخاص عن السودان السفير ريتشارد وليامسون خيارات الولايات المتحدة لتشجيع

تطبيق الاتفاقية وشارك بالتعليق كل من النواب كابوانو – وبين- وماكفوفرن – والسناتور فيانقولد –والنائب كريس سميث وقدم الأخيرين حيثياتهما للسجل.

في فبراير 2009 عقدت المفوضية مؤتمراً صحفياً لإعلان أخر توصياتها لسياسة الولايات المتحدة بالسودان. عكست التوصيات الجلسة الخاصة والزيارة لجنوب السودان المذكورة أعلاه وقد شارك في المؤتمر كل من النواب: بين وكرس سميث وولف وليي وأدلى النائب ماكفوفرن بالتعليق.

وقد قدمت المفوضية منذ تكوينها سلسلة من الاقتراحات حول سياسة الولايات المتحدة نحو السودان. ففي عام 2001 بعد توصيته بان تعين حكومة الولايات المتحدة شخصية وطنية مرموقة من أجل حل آمن وعادل للحرب الأهلية بين الشمال والجنوب في السودان عين الرئيس بوش السناتور السابق جون دان فورث كمندوب فوق العادة للسلام في السودان لتنشيط عملية السلام. وقد تبع السناتور دان فورث في سبتمبر 2006 المدير السابق للوكاله الأمريكيه للعون الدولى USAID والمنسق الخاص للعون الإنساني للسودان أندرو ناتسيوس في يناير 2008 تبعهم ريتشارد وليمسون. وبعد تنصيب الرئيس أوباما أعلنت المفوضية مجموعة جديدة من التوصيات لسياسة الولايات المتحدة في السودان تشمل تكوين بعثة فوق العادة لتثبت التزام الولايات المتحدة المستمر للسلام في السودان. وفي 18 مارس 2009 عين الرئيس أوباما العميد المتقاعد ج. أسكود غراتين لهذا المنصب وقد نجحت المفوضية في التأثير على مبادرات أخرى من الولايات المتحدة مثل القرار الإداري بأن يمنح السلام في السودان الأولوية في أجندة السياسة الخارجية وأن تعنى بتحريك المتحاربين نحو السلام وان يراقب التطور نحو تفعيل سلسلة من اتفاقية السلام الجزئية والأولية وأن لا تؤثر العقوبات على السودان على الجنوب والمناطق الفخري التي تعاني من سوء معاملة الخرطوم وأن تساهم الولايات المتحدة بفعالية في رفع المعاناة عن الشعب السوداني وذلك بتطوير جنوب السودان.

التوصيات لسياسة الولايات المتحدة

إضافة إلى التوصية بأن يظل السودان في قائمة البلدان ذات الأوضاع الخاصة ، تحث المفوضية الولايات المتحدة أن تظل تضع مسألة السلام المستدام في السودان ضمن أولوياتها وتعتقد إن تطبيع العلاقات مع السودان ورفع العقوبات عنه سوف تتبعها خطوات عملية من السودان تنتهي بإنهاء الخرطوم لسياسة القهر وتعاونها مع عمليات المساعدات لحفظ السلام والعون الإنساني في دارفور كما سيتم التنفيذ الكامل لاتفاقية السلام الشامل.

1- تركيز الدبلوماسية الأمريكية على التطبيق الناجح لاتفاقية السلام الشامل:

لكي تحافظ الولايات المتحدة على مستوى مسئوليتها خلال الجزء المبكر من عمل الإدارة الجديدة يجب عليها أن:

- تؤكد منح المبعوث الخاص للسودان السلطة الديوانية (البيروقراطية) والعون المكتبي وكل الاحتياجات الأخرى للتنسيق الناجح لجهود الولايات المتحدة نحو إكمال وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل في وقتها المحدد ولضمان سلام آمن وعادل ومستدام لجميع السودان بما فيه دار فور.
- تواصل مجهود المبعوث السابق في استقطاب الدعم الدولي من أجل السلام في السودان من الصين والدول الأخرى ذات المصالح الاقتصادية في السودان وتضغط على الخرطوم لإنهاء خطط التأجيل لتطبيق الاتفاقية.
-

2- تشجيع الأحزاب على التطبيق الكامل للاتفاقية.

على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تصر على التطبيق الكامل للاتفاقية (بما فيها الشراكة في السلطة، والشراكة في الثروة، والاحترام لحقوق الإنسان، وانتهاج الديمقراطية في إجراء الانتخابات، وحسم مسألة أبيي، واستفتاء 2011، وإيقاف كل أنواع الدعم للمليشيات) كقاعدة متفق عليها للسلام بين الشمال والجنوب وكنموذج للتسوية السياسية للمظالم في الأقاليم الأخرى مثل دار فور.
- تساعد على التأكد من إجراء الأحزاب للانتخابات القومية الجنوبية والانتخابات الولائية كما نصت عليها الاتفاقية: الإصرار على أن تكون هذه الانتخابات حرة وعادلة وأن الأمن مستتب ليمكن اشتراك المنتخبين المستحقين بصرف النظر عن خلفياتهم الدينية والعرقية وأن النتائج قد قبلت من حزب المؤتمر الوطني و حركة التحرير الشعبية السودانية.

- تعي أهمية الوصول إلى حل سلمي لمسألة أبييي والسلام المستدام بين السلام والجنوب، ودور الولايات المتحدة في صياغة التسوية حول أبييي كما جاءت في الاتفاقية، وتصر على قبول الطرفين لنتائج لجنة أبييي للحدود وتطبيق اتفاقية خارطة طريق أبييي.
- تتابع وتخطر الكونغرس بعد كل ستة أشهر عن وضع تنفيذ الاتفاقية مع الاهتمام بحالات الخروق والحرص على القيام بالمسئوليات والإشارة إلى الإجراءات التي يلزم اتخاذها كردة فعل من حكومة الولايات المتحدة.
- توضح أن الولايات المتحدة تتوقع أن يُحترم قرار أهل جنوب السودان الذي يتمخض عن استفتاء 2001 الحر العادل حسب اتفاقية السلام الشامل واختيارهم للبقاء أو الانفصال عن السودان.
- تقوي إمكانيات السفارة الأمريكية بالخرطوم لتستطيع مراقبة الالتزام بالشروط الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية وتسجيل حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها حرية الأديان في الشمال مع تقديم الأجندة الأمريكية لحقوق الإنسان في السودان وتعيين متخصص تابع للسفير الأمريكي ليعمل بدوام كامل في هذا الصدد.
- تستدعي عقوبات جديدة تستخدم عند الحاجة في حالات عدم الالتزام ببنود الاتفاقية أو إعاقة تطبيقها، مثل: تجميد الممتلكات ومنع السفر للأفراد والمؤسسات مثل حزب المؤتمر الوطني.
- توسعة خدمات الإذاعة للسودان لتمد العامة بوجهة النظر المحايدة والمعلومات لتقوي الإحساس بالاتفاقية وضرورة تطبيقها خاصة في مايتعلق بالتصالح العرقي وحرية الأديان كما تدعم تلفزيون وراديو السودان والجنوب لنفس الغرض.

3- حماية المدنيين

لمنع العنف ضد المدنيين (في المعاملات الوحشية ضد الجماعات وعمليات التصفية الجسدية) والذي قد ينتج عن الصراع المتجدد، يجب على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تتخذ الإجراءات الضرورية لتأمين الضمانات الأمنية لجنوب السودان لردع الخرطوم من تجديد الحرب بين الشمال والجنوب أو أن يكون الردع قسرا في حالة خرق اتفاقية السلام.
- تمد جنوب السودان بالعون و الخبرة الفنية وكل مايحتاجه لمساندة احترافية جيش التحرير الشعبي وذلك مثل التدريب والتعليم العسكري الدولي IMET وإدخال الرادار والاتصالات والمعدات العسكرية كما يتطلب الحال لتحسين قدرة الجنوب حتى يستطيع صد الهجمات وبالتالي تقليل الطوارئ وسط الأهالي.
- تدعم الجهود الحالية النشطة لحكومة جنوب السودان في نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة توحيد المقاتلين في جنوب السودان.

4- دعم المصالحة وحكم القانون في جنوب السودان

يجب على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تستخدم المؤسسات المتوفرة بما فيها الهيئات الدينية المحلية، وتقوي المنظمات الاجتماعية المدنية ذات الخبرة والموثوق بها في مناطق التعدد الديني والعرقي للمصالحة ومنع الصراع لخلق مجتمع مدني مسالم.
- تستمر وتقوي البرامج الحالية من خلال جهاز وزارة الخارجية الدولي لشئون المخدرات وتطبيق العدالة لتطوير القدرات الحرفية وحقوق الإنسان في سياسة جنوب السودان وقوات الأمن.
- توسع أمريكا المساعدات لجهاز المحاكم في جنوب السودان وهو بحاجة ماسة لتدريب الكوادر وللمواد المرجعية ولتحسين الوضع الأمني بالمحاكم ، وتشجيع القطاع الخاص الأمريكي للمشاركة في مجال المؤسسات الحرفية والمدارس القانونية والشركات و غيرها.
- تطرح المنح للطلاب المتميزين للدراسة في أمريكا بشرط العودة للوطن لبناء جهاز قانوني في جنوب السودان يضم مدارس حقوقية ذات منهج متطور مبني على مبادئ ديمقراطية ومبرمج على حاجة المنطقة.

5- تقوية حماية جهاز حماية حقوق الإنسان

يجب علي حكومة الولايات المتحدة أن:

- تستمر في دعم وتقوية حكومة الجنوب والبني التحتية مثل: لجنة جنوب السودان لحقوق الإنسان والتي تكمن أهميتها في حماية ورعاية والبحث عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتنمية الاحترام لحرية الدين والعقيدة وما يتبعها من حقوق للإنسان معترف بها عالمياً
- تطور حس الأهالي وفهمهم للحماية القانونية لحقوق الإنسان المتضمنة في اتفاقية السلام والدستور الوطني المؤقت ودستور جنوب السودان المؤقت والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تشمل المؤتمر العالمي حول الحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والذي شارك السودان فيه.
- تحث على تكوين لجنه مستقلة محايدة أهليه لحقوق الإنسان كما ورد في الدستور الوطني المؤقت وبذات المواصفات العالمية فيما يتعلق بالاستقلال والتمويل وشخصية الممثل وأجندة عمل شامله تضم حرية الرأي والضمير والدين والعقيدة.1
- تحث الحكومية الاتحادية على التعاون الكامل مع الآليات العالمية لحقوق الإنسان، والدعوة لزيارات أخرى لمقرر خاص لحرية الدين والعقيدة ومقرر خاص لموقف حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومجموعة الأمم المتحدة العاملة في الحجز الاعتباطي والقنصل العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة موقف حقوق الإنسان في دارفور وان تلتزم بتوصيات اللجنة.

6- بناء اقتصاد محلى أهلي ناجح في جنوب السودان.

يجب على حكومة جنوب السودان أن:

- تساند قيام جهاز بنكي فاعل في جنوب السودان، برؤية أهمية هذا الجهاز للتطوير الاقتصادي والاستقرار السياسي بالجنوب.
- تشجيع الاستثمار الخاص الأمريكي في جنوب السودان مع تأكيد استخدام العقوبات الأمريكية بفاعليه نحو مساندة الجهود الدبلوماسية الامريكيه في الوصول إلى سلام عادل ومستدام في السودان.
- تلطيف وقع العقوبات المتبقية على كل المناطق تحت سيطرة حكومة جنوب السودان والمؤسسات المحلية في منطقة أبيي الحدودية، جنوب النيل الأزرق وجبال النوبة وتشمل العقوبات على معدات الاتصالات.
- تمديد المساعدات الامريكيه في مجال التعليم وتشمل بناء جامعة جوبا لتعزيز الخبرات الزراعية الإداريه والقانونية والأخرى لدى أهل جنوب السودان.
- ترقي التطور الزراعي لجنوب السودان بهدف تعزيز الأمن الغذائي.
- توسع إمدادات الولايات المتحدة لمساعدة المجتمع المدنى الأهلي ومجموعات القطاع الخاص ومدهم بالمساعدات الفنية اللازمة لتستطيع هذه المجموعات تحضير خطط لمشاريع تمولها الولايات المتحدة.
- تبحث إمكانية مد جيش التحرير الشعبي بالخبرات الفنية اللازمة وتزويده بالقدرات وذلك ببناء الشوارع والأعمال الأخرى لمساعدة بناء بنيه تحتية تساعد النمو الاقتصادي.
- تبدأ الانتقال من العون الإنساني إلى الدعم التنموي لتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي في جنوب السودان استعدادا لإستفتاء 2011 حول مستقبل الجنوب وذلك دعما لاهتمام الولايات المتحدة المستمر في مجال عودة اللاجئين والنازحين.

7- توسعة طاقة الدبلوماسية الأمريكية في جنوب السودان

على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تعزز الموارد المكتبية والخدمية للقنصلية العامة للولايات المتحدة بجوبا من أجل زيادة البرامج في جنوب السودان.

8- الارتقاء بمفهوم حرية الدين والعقيدة.

على حكومة الولايات المتحدة أن:

- تستخدم أسلوب المفاوضات الثنائية مع السودان ومع دول ثالثه ذات تأثير على السودان لحث حكومة الوحدة الوطنية:
  - تسمح لجميع المجموعات الدينية ممارسة أنشطتهم بدون مضايقات أو تفرقة أو تدخل ونشر أو إستيراد كتبهم الدينية وبناء أو صيانة أو تسيير أماكن عبادتهم وتنظيم البرامج الخدمية الاجتماعية.

- تلغى القوانين التي تعاقب من يغير ديانته أو يشجع الآخرين بذلك وتنهى عن الاتهام الرسمي بالتأله أو الردة أو الأساءة للإسلام أو أي اتهامات أخرى تستخدم لكبت الرأي العام أو لحد الحق في حرية التعبير.
- تزيل العقبات البيروقراطية التي تضعها الحكومة في طريق المساعدات الإنسانية وترفع خدمات أمن الدوله عن دورها في تنظيم المساعدات.
- عدم إجبار المنظمات الدينية على التسجيل كمنظمات غير حكوميه تطبق عليها نظم تجعل أنشطتها عرضة لسيطرة موظفي الدولة.
- السماح بالعلاقات بين الجماعات الدينية والأهلية ورصفائهم بالخارج حسب ما تقتضى النظم الدولية لحقوق الإنسان.
- أصلاح خدمات أمن الدولة لينوب عن جميع السودانيين التأكد من أن المؤسسات الوطنية كالجيش والوكالات القضائية وسلطات العدل العليا جميعها تمثل وتنوب عن وتحمى مصالح جميع السودانيين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية وعقائدهم.
- إنهاء الوحشية التي يتعامل بها أعضاء قوات الأمن اللذين يمثلون الحكومة في انتهاكاتهم لحقوق الإنسان؛ والحث على إنشاء أليه فاعله للمحاسبة على الانتهاكات السابقة وإذا لم يتسنى هذا منح الدعم الكامل والتعاون مع المؤسسات العالمية وتشمل تلك التي عينها مجلس الأمن الدولي.
- إيقاف استخدام أجهزة الدولة لإرسال رسائل الرفض والتفرقة.
- حذف المعلومات السلبية من الكتب المدرسية وتطعيم المناهج بالكتب والمعلمين المدربين على مفاهيم التسامح والاحترام لحقوق الإنسان وحرية الدين والعقيدة، وإدخال مسألة التعدد والاختلاف الديني والثقافي في السودان في كتب التاريخ.

9- مساعدة اللاجئين والنازحين.

يجب على حكومة الولايات المتحدة:

- زيادة الدعم لوكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات الغير حكوميه لتسهيل العودة الطوعية للاجئين والنازحين من خلال الجهود المركزة لمراقبة العودة التلقائية للجنوب وتوفير سبل عودتهم وتنظيف الشوارع من الألغام وتهيئة سبل اندماجهم في مجتمعاتهم. هذا مع الاهتمام بخطط التنمية لزيادة القدرة الاستيعابية لجنوب السودان لاستقبال أعداد كبيره من اللاجئين والنازحين.
- زيادة مشاريع العون الفني لمساعدة حكومة جنوب السودان في توفير الخدمات الأساسية من تعليم وصحة ومياه الشرب للعائدين.
- متابعة وكالات الأمم المتحدة وشركائها للتأكد من وصول إمدادات العون الإنساني لمن يبقون في المعسكرات حتى لا تكون عودتهم قسريه.
- التعاون مع الدول الأخرى المضيفة للاجئين والمفوضية العليا للاجئين والمنظمات الغير حكومية للتأكد من إن المفوضية قادرة على التعرف على هويات اللاجئين الذين لا يتوفر حل مشكلتهم بالعودة للوطن مثل من عانوا الاضطهاد سابقاً وتأمين اندماجهم في بلد الملجأ ووضع الاستراتيجيات لتحقيق ذلك بما يتماشى مع الجهود لعودة اللاجئين للسودان.

10- حماية ضحايا الرق والاتجار بالبشر

يجب على حكومة الولايات المتحدة أن

- تحث حكومة السودان على عقوبة مرتكبي جرائم خطف النساء والأطفال بغرض الاسترقاق خلال الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب أو في دارفور بفعل المليشيات التي تساندها الحكومة والإسراع في عمليات تحديد المواقع والعودة الطوعية ولم شمل أسر الضحايا وإعادة تأهيلهم.

11- حماية المدنيين وتعزيز الأمن في دارفور.

يجب على حكومة الولايات المتحدة أن تدعم حضوراً دولياً قوياً بالسودان كافاً لحماية السكان المدنيين ومراقبة الالتزام ببنود السلام وقرارات مجلس الأمن وذلك ب:-

- حث مفوضية الاتحاد الإفريقي بدارفور UNAMID لحماية المدنيين بما يلائم المقاييس العالمية العليا لحفظ السلام.

- توفير أجهزة الاتصال المتطورة، الناقلات والطائرات العمودية والعون اللوجستي لتسهيل الحركة في حالات سوء المعاملة.
- توفير الاستشاريين لحماية الأهالي في حالات الصراع المسلح لتدريب ومساعدة قوات الدفاع العالمية.
- تأمين البيئة الآمنة لتوصيل المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين والنازحين وتهيئة جهاز إنذار مبكر مصحوباً بجهاز ذو قدر على تحديد المواقع لتحذير المعسكرات والقرى باقتراب القوات.
- دعم مهام فرق حماية المعسكرات والنازحين.
- دعم إيجابية الهوائي في منطقة حظر الطيران التي حددتها قرارات مجلس الأمن في 29/مارس 2005 والتي تنادي بالقطع الفوري للطيران العسكري المناوئ في وفوق إقليم دارفور.
- التحوط والعناية بالضحايا للعنف الجنسي والاغتصاب المنتشر في دارفور، وتدريب مستشاري القوات العالمية في دارفور وتشجيع الدول المشاركة على إشراك جنود من النساء وضابطات بوليس ضمن قواتهم للتعامل مع حالات الاغتصاب بفاعلية.
- زيادة الطاقة البشرية في مجال مراقبة حقوق الإنسان وحرس السلام العالمي في دارفور من مكاتب المم المتحدة.

- قيادة فرق ضغط عالمية على حكومة السودان لإعادة جميع المنظمات العالمية المبعدة بعد استصدار محكمة العدل الدولية مذكرة إيقاف الرئيس البشير والسماح بتسهيل دخول هذه المنظمات للإقليم لتقديم العون الإنساني المطلوب للنازحين واللاجئين.
- العمل مع الشركاء العالميين لإنهاء معاناة أهل دارفور بوقف القتل والتصفية العرقية والنزوح ألقسري والتدخل في توزيع العون الإنساني العالمي؛ ولمساعدة اللاجئين والنازحين على العودة الآمنة، ولوقف إطلاق النار واتخاذ القرار العادل ضد المآسي التي جرتها هذه الكارثة.
- استخدام الدبلوماسية الثنائية والمتعددة لعقد معسكر عالمي للضغط علي السلطات السودانية للتعاون التام مع محكمة العدل الدولية.

[1] http://www.unhcr.ch/htm/mem6/2/fs19.htm.
وهى مبادئ تتعلق بوضع ودور المؤسسات الوطنيه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ملحق رقم 19 نشرة الحقائق، المعهد القومى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مكتب المفوضيه العليا لحقوق الإنسان 6 أبريل 2009.